

ضوابط الإعفاء من الرسوم

- ١- يعتبر الطالب/ة مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن طلبه وصحة بياناته ومستنداته، ويحق للجامعة استرداد مبلغ الإعفاء وإحالة المتقدم إلى الجهات المختصة إذا اتضح أن طلبه مبني على معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.
- ٢- يجب على الطالب/ة المستفيد من أحد أسباب الإعفاء إبلاغ الإدارة العامة للإيرادات البديلة في حال تغيرت حالته ولم يعد يستحق الإعفاء.
- ٣- تستقبل جميع طلبات الإعفاء من خلال الخدمة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض، وفي الفترة الزمنية المحددة في الإعلان.
- ٤- يكون الإعفاء لكل طالب أو طالبة لمرة واحدة، ولبرنامج واحد، ودون تجاوز الحد الأعلى للإعفاء، ويستفيد من نسبي إعفاء بحد أقصى إذا انطبقت عليه قواعد الإعفاء.
- ٥- على كل من تنطبق عليه أي من قواعد الإعفاء أن يتقدم بما يثبتها من جهات الاختصاص، ويستوفي تقديم جميع المستندات الرسمية المطلوبة.
- ٦- يجب على الطالب/ة سداد الرسوم المستحقة عليه في كل فصل دراسي إلى أن تصدر الموافقة على إعفائه، وتنتهي جميع الإجراءات المتعلقة به، علماً أن بدء احتساب الخصم المحدد سيكون من الفصل التالي لتقديم الطلب.
- ٧- تعرض جميع الطلبات على اللجنة الدائمة للبرامج والخدمات المدفوعة، ويتم الإعفاء بعد اعتماد محضرها من معالي رئيس الجامعة.
- ٨- يكون الإعفاء من إجمالي الرسوم الأساسية للبرنامج، ولا يؤثر بالخصم على الرسوم الإضافية للبرنامج في حال لم ينفذ الطالب متطلبات البرنامج في المدة المقررة للحصول على الدرجة العلمية، كما لا يؤثر أيضاً على رسوم الفصل التكميلي.
- ٩- يجوز للجنة الدائمة للبرامج والخدمات المدفوعة أن تحدد نسبة لطلبات الإعفاء من عدد الطلاب والطالبات المقبولين في كل برنامج، ولها أن تعلق العمل بهذه الضوابط أو بعضها، عندما تتأثر تغطية تكاليف البرنامج والصرف على نفقاته، وهي المختصة بتفسير القواعد المنظمة للإعفاء وضوابطه وفق الأهداف التي وضعت لأجلها.
- ١٠- يطبق هذا التنظيم على الطلاب والطالبات ابتداء من العام الجامعي ١٤٤٥هـ فما بعد، ولا يرتدّ بأثر رجعي على أية حالات سابقة قبل تطبيقه.
